خامساً:

- القيـــاس
- الاستحسان
- المصالح المرسلة

القيـــــاس

- **تعريفه:**

القياس هو مساواة فرع بأصل فى حكمه لمشابهتـــه لـــه فى علة هذا الحكم[١] فالقـــرآن نـــص على أنـــه ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]. فالبيع مكروه وقت النداء لصلاة الجمعة، فقاس العلماء كل أنواع المعاملات والأشغال الأخرى على البيع لأنها كلها تشترك فى شغل المسلمين عن الصلاة.

ومن أمثلة القياس التى أجراها الرسول ﷺ ما روى أن عمر قال له: صنعت اليوم يارسول الله أمراً عظيماً؛ قبلت وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقال عمر: لابأس بذلك. فقال الرسول: فصم. فهنا قاس ﷺ القبلة التى هى وسيلة للجماع بوضع الماء فى الفم الذى هو وسيلة للشرب، فكما أن وضع الماء فى الفم لايفطر الصائم وإنما يفطره الشرب، فكذلك القبلة لا تفطر وإنما يفطر الجماع نفسه.

- **وأركان القياس أربعـة:**

١- الأصل الذى ورد النص على حكمه والذى يقاس عليه.

٢- الفرع المطلوب معرفة حكمه بطريق القياس.

٣- الحكم الشرعى الذى يراد إثباته للفرع.

٤- العلة المشتركة بين الأصل والفرع التى بسببها يؤخذ حكم الأصل للفرع.

- **شروط القياس:**

شروط القياس بعضها يتصل بالأصل وبعضها يتصل بالفرع.

- **ومن شروط الأصل:**

أ - أن يكون له علة يدركها العقل.

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ٥٤ .

ب- أن توجد تلك العلة فى شيء آخر.

ولكن إذا لم يدرك العقل علته فلا يقاس عليه، مثل تخصيص الرسول خزيمة بقبول شهادته وحده دون أن يكون معه شاهد آخر، فلا يقاس على هذا لأنه لم يفهم له علة.

ج- ألا يكون الأصل ثابتا بقياس بل بنص أو إجماع لأن الثابت بقياس لايحتمل أن يقاس عليه.

- **ومن شروط الفرع:**

أ- أن تكون علة الأصل موجودة فيه.

ب- ألا يثبت له وصف آخر يوجب له غير ذلك الحكم إلحاقا بأصل آخر أقرب إليه، إذ لا يمكن أن نأخذ بالمرجوح مع وجود الراجح.

- **حجية القياس:**

قال الجمهور بالقياس واعتبره مرجعا من مراجع التشريع، ورده بعض العلماء وأوردوا لذلك بعض أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ فالله حدد المرجع بالقرآن، وبالرسول فى حياته وسنته بعد مماته ولم يذكر القياس.

٢- إن الأقيسة تتعارض ويناقض بعضها بعضا فكيف تكون مرجعا؟

ورد الجمهور بأن الآية ليس فيها ما يمنع القياس، بل إن قوله تعالى: "فردوه" تفيد التصرف المعطى للناس، وأما تعارض الأقيســة فيأتى من المبالغة فيها وعدم الدقة.

وهناك قوم أجازوا القياس إذا كانت علة الحكم فى الأصل قد نص عليها، أو إذا كان حكم المسكوت عنه أولى من المذكور، فقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾ فمن باب أولى يحرم ضربهما.

أما حجة الجمهور فى القول بالقياس فهو عدم وجود النصوص القرآنية والأحاديث التى تفى بالحوادث غير المتناهية ، فلابد من الاعتماد على ما عرف من قواعد الدين العامة، وفهم أسرار تشريعه، وحمل الشيء الذى لم يرد له حكم على نظيره الذى ورد له حكم.

- **استخدام الرسول ﷺ للقياس:**

أورد الجمهور مجموعة من الفتاوى التى قدمها الرسول مستعملا فيها القياس كقوله للمرأة التى سألته: "إن أمى نذرت أن تحج ثم ماتت قبل أن تفى بنذرها فهل أحج عنها؟ إذ كان الجواب: نعم حجى عنها: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم: فقال: اقضوا حق الله فإن حق الله أولى بالوفاء".

- **استخدام عمر بن الخطاب للقياس:**

وقد جاء فى رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى: الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة: ثم اعرف الأشياء والأمثال فقس الأمور عند ذلك.

ومن القياس الذى جرى فى عهد عمر ما روى أنه رفعت له قصة رجل قتله شخصان فتردد عمر أيقتل الكثير بالواحد؟ واستشار فى ذلك. فقال على: أرأيت لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة جزور كل منهم أخذ عضوا، أكنت قاطعهم؟ قال عمر: نعم. قال على: فهذا مثله. فعمل عمر برأى على وأمر بقتلهما.

- **استخدام على بن أبى طالب للقياس:**

سئل على عن عقوبة شارب الخمر فأجرى قياساً قال فيه: من شرب سكر ومن سكر هذى، ومن هذى افترى وقذف ، فأرى عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة فأخذ بذلك عمر بن الخطاب[1].

- **القياس وأئمة المذاهب الأربعة:**

ظل القياس مستعملا حتى ظهرت المذاهب الأربعة ووافق أئمتها عليه واتخذوه أصلا من أصـــول التشريـــع ، ولكـــن أحمد بـــن حنبـــل استعمله بحرص وعند الضرورة، وأسرف الأحناف فى اتباعه، ولكن المالكية والشافعية كانوا معتـــدلين فى استعمال القياس، فلم يسرفوا كما أسرف الأحناف ولم يرهبوا العمل به كمـــا فعل الحنابلة وسنتناول هذا فيما بعد.

* * *

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩٩ .

الاستحسان

- **ما المراد بالاستحسان؟**

قيل إن الاستحسان هو ما يميل إليه المجتهد من غير دليل، فقد يميل المجتهد عن القياس إلى جانب آخر يقع فى روعه أنه أحسن من القياس ويحس بقبوله دون مرجع آخر .

وقد فهم الشافعية أن الأحناف يستعملون الاستحسان بهذا المعنى، ولذلك هاجمه الإمام الشافعى ورفضه وقال عنه: من استحسن فقد شرع. مع أن المشرع هو الله وحده ورسوله، وما عدا ذلك من قياس أو إجماع فهو تابع لتشريع القرآن أو الحديث.

ولكن الحقيقة أن التعريف الذى يقول به الأحناف للاستحسان يقرب الهوة بين المذاهب الثلاثة التى قالت به وبين الشافعية الذين رفضوه، وذلك التعريف هو كالآتى:

الاستحسان: هو العدول عن قياس ظاهر جلى إلى قياس غير ظاهر أو إلى عرف شائع، وقد قال الشافعى بالقياس من هذا النوع، فقال فى السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت؛ القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع.

ومن صور الاستحسان:

السلم: وهو بيع شىء آجل معدوم بثمن عاجل معلوم، فكان القياس عدم جوازه ولكنه أجيز استحسانا.

الاستصناع: وهو أن تتعاقد مع صانع ليعمل لك رداء أو أثاثا، فالتعاقد على شىء معدوم ولكنه جاز لجريان العرف به استحسانا.

فالاستحسان بهذا المعنى: هو ترك القياس على أصل معين للرجوع إلى الأصول العامة (لا ضرر ولاضرار) التى كان يعتمد عليها الرأى من قبل أو للرجوع إلى أصل آخر كالعرف.

* * *

المصالح المرسلة

المصالح المرسلة: هى كل مصلحة لم يرد فيها نص يدعو لاعتبارها أو عدم اعتبارها، وفى اعتبارها جلب نفع أو دفع ضرر .

وقد عرفها الإمام الغزالى بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة.

والفرق بينها وبين الاستحسان، أن الاستحسان عدول عن قياس معين بخلاف المصالح المرسلة فلا يوجد قياس يوجهها توجيها خاصا.

والذى يقول المصالح المرسلة هو الإمام مالك ويضع لها شروطا ثلاثة هى:

١- ألا تنافى أصلا من أصول الشرع ولا دليلا من أدلته.

٢- أن تكون ضرورية للناس مفيدة لهم أو رافعة ضررا عنهم.

٣- ألا تمس العبادات لأن أغلب العبادات كما يقول أبو إسحاق الشاطبى[1] لايعقل لها معنى على التفصيل.

ومن أمثلة المصالح المرسلة:

١- جمع القرآن وكتابته إذ ليس هناك دليل يمنع من ذلك، ولا دليل يحث عليه، وفى جمع القرآن خير للمسلمين ورعاية لمصلحتهم.

٢- جواز أن يفرض الإمام العادل على الأغنياء من المال مالابد منه لتكثير الجند وإعداد السلاح وحماية البلاد.

٣- سجن المتهم حتى لايفر.

ويدخل بعض العلماء فى المصالح المرسلة تلك الأشياء التى ورد فيها ظاهر نص، ولكن روح الإسلام توحى بضرورة تأويل ذلك النص لأنه نزل فى حالة معينة، ومن أمثلة ذلك ما سبق أن ذكرناه عن عمر أنه منع إعطاء المؤلفة قلوبهم

---

(١) الاعتصام ج ٢ ص١١٠ - ١١١،١١٤.

ما كانوا يأخذونه فى عهد الرسول بعد أن قوى الإسلام واشتد، وأنه أوقف تنفيذ حد السرقة فى عام المجاعة، وأبقى أرض العراق فى أيدى أهليها.

ومن ذلك فى العهد الحاضر ما يفتى به بعض العلماء من عدم زواج المسلمين فى دولة يحتلها الأجانب من فتاة كتابية من رعايا الدولة الغاصبة لأن هذا الزواج قد يؤثر على الزوج فيقلل كفاحه ضد الغاصبين، كما أنه سينتج أولادا تضعف أو تنعدم فيهم روح المقاومة ضد أهل أمهم وذويها.

* * *